
SÜLE

اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح

لك فعسر بين يسرين

فهو اخ

كتاب الرجل

شربوت هذا مولانا نجيبا افندي كاتبه

شربعت بعد الحجة الوافي

سر

انهر وهو كه

انهر وهو

ورد عن ... اولها ... اربعة اسماء ... شكر

الحمد لله الذي هدانا وسلك بنا الهدى

وجعلنا من المؤمنين ولم يجعلنا ضالا

والثاني

الحمد لله الذي جعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم

والثالث

الحمد لله الذي لم يجعل رزقي بيد غيره

والرابع

الحمد لله الذي ستر عيوبي

لان الفعل ... الكفل ولذا سمي الفلك ... لا يحفظ ... فيكون ... الكفر ...

١٥
١٠
١٤
١٣
١٦
٢٦
٢٥
٢٩
١٩

28/12

... عبد ...

... ما ... المؤمنون حسن

... عبد الله حسين

سئل النبي من الارواح الارواح النبا عليه السلام



عقائد ...

[illegible]

اللهم اني اسألك عملاً باراً ورزقاً داراً وعيشاً قاراً

بسم الله ربي الله حسبي توكلت على الله

اعتصمت بالله فوضت امري الى الله

ما شاء الله لا قوة الا بالله

هو حسبي المدد

كنية الدين ابو الفنا وكنية الادب ابو الجفا
فلا تطلب فن الفقه بغداد ولا تطلب فن الجفا ونا

الادب ارض والعلم نباتها
فاذا لم يكن الارض فكيف يكون نباتها

الادب شجر والعلم ثمر
فاذا لم يكن الشجر فكيف يكون الثمر

مسئلة

قال الشيخ ضياء الدين في شرح الزيلعي واما ما فعله الناس من خلط الحبوبات المسميات بطعام العاشورا فليس له اصل من الكتاب والاجماع والسنة بل هو بدعة الروافض المبتدعة فهو مكروه في غير الشهر المحرم وفي الشهر المحرم حرام بالاتفاق الا لحمد شرح للحديث

عما تاوه والتقديم الى ملك الفقير الكريم [illegible]

[illegible]

ملكت هذه الوثيقة
بالشراء الشرعية
نخبة الفقير [illegible]
[illegible]

من عاشر الأشراف عاش مشرفا ... ومعاشر الأنذال غير مشرف
أو ما ترى الجلد الحقير مقبلا ... بالثغر لما صار جار المصحف

فهرس مختار الفقه

مصنف الکتاب مجد الدین ابو الفضل الموصلی عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ولد بالموصل سنة تسع وتسعین وخمسمائة ١
وحدث عن ابن طبرزد وکان فقیها عارفا بالمذهب وولی القضاء بالکوفة ثم عزل فرجع الی بغداد
ودرّس بمشهد الامام ابی حنیفة رح وافتی حتی مات سنة ثلث وثمانین وستمائة وله کتاب المختار
وکتاب الاختیار لتعلیل المختار یوم السبت تاسع عشر فی المحرم الحرام مدة عمره المرحوم ٨٤

فقلیل عمرونا فی دار دنیا ومرجعنا فی بیت التراب
ولکل یوم ملک ینادی لدوا للموت وابنوا للخراب
فمن یرجو من الدنیا وفاء کمن یرجو من الدنیا سرابا
من سرابا

لانا کلوا الذیب لهم ذیب وناکلو عجزنا
عمر عبابا

اول نه شیدر برقا یوزلو طاتار
سنتعنی سندن الورسانا سنار

مسد
١٦٠

رجلٌ مات وترک ابا واخا واختا

اول ندر کیم یوزدر انک بر ماعی
بش باشی بش دیلی واکت
دورت جانی آز بلمک
کوک عاقل عنی





ارقام

اللسان من الانسان جنان ومنبع الاحزان

سل النبی صلی علیه وسلم من الان ملح

١٠٥٧
٣٥٥
١١١
١٤٦

١٠٣٥٦

٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه
واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين وسنته
تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا
ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين او من غير السبيلين اذا كان نجسا
وسال عن رأس الجرح والقيء ملء الفم الا البلغم وينقضه الدم
والقيح وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم بالبزاق فان غلبه
او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا ينقض والنوم قائما او راكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر
والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض **فصل**
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ
للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبة الحشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول وانزال المني على وجه الدفق
والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه او بدنه
منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة



سنة ولا يجوز للمحدث والجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا
يدخل المسجد الا لضرورة والحايض والنفساء كالجنب **فصل**
ويجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون
والآبار وان تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز
بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز
الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا ينحسر الارض
بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء
منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد من الحيوان فموته
في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق
وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الاحداث
وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وحافرها وقرنها
طاهر **فصل** اذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت ثم نزحت
طهرت واذا وقع في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها
ما لم يكثر كثرة فاحشة وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها واذا مات

في البئر فارة او عصفورة ونحوهما نزح منها عشرون دلواً الى ثلثين
دلواً وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الادمي والشاة
والكلب نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء
ويعتبر في كل بئر دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو
الى ثلثمائة **فصل** سور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلاً او لمرض او برد او خوف عدو
او سبع او عطش او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي
فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى
وباطنها مع المرفقين وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت
وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده
في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء
ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم
اذا خاف فوتها لو توضأ وكذا لصلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف
الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء

والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله
لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه
فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان بجراحة غسل بدنه الا موضعها
ولا يتيمم

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة
ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
ويجمع خروق كل خف على حدة ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه
ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة
نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع مسح مسافر
ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوماً وليلة مسح مقيم
ثم سافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت عن برء بطل الوضوء وان افتصد
وعصب يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها

الصفرة والحمرة في ايام الحيض حيض بالاجماع وكذلك الكدرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء **باب الحيض** وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصلوة والصوم والوطئ وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصلاً ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها ويكره مسحته وتستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة واذا انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا الحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة فاذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً واذا جاوز الدم على الاربعين

وهو

ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوماً والنفاس في التوأمين عقيب الاول والسقط استبان بعض خلقه ولد **باب الانجاس وتطهيرها** النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعاً ووزناً ان كان كثيفاً والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجباً للتطهير فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير اكل اولم يأكل والمني نجس يغسل رطبه ويجزئ الفرك في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه الا بالغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرؤ ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرؤ ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط والاوز فنجاستها مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته

ويقصد بالتثليث او بالتسبيع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستبراء
ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين
الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل
افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي
بيمينه ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس
الى ان يبلغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر
حتى تغيب الشمس ووقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض فيدخل
وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ثلث الليل ويستحب في الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر يوم الغيم

فصل لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب
ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا
خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوة الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويجلس بين الاذانين الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان
واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
كبر وان كان الامام غائبا او هو المؤذن حتى يقوموا حتى يحضر
ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم
في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب
واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ستة فرايض طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب
وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها
وبطنها عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان
نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر
فان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى

ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلوة استدار وبنى
وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي
ولا يعتبر باللسان وان كان مأموما ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد
ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
مومياً وهو افضل من القيام باب الافعال في الصلوة
ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن
اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم اه ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر
وان شاء خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم امين
فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه
ويضع ركبتيه قبل يديه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر

ويسجد

ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية
سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب
ويجلس في اخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

فصل الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب
ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر
ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الركعتين الاوليين
سنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزأ ومقدار الفرض اية
في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث ايات والسنة
في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال
ولا يتعين شيء من القران لشيء من الصلوة ويكره تعيينه الجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة

ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع
ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه
عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ولا تدخل المرأة في صلوة الرجل
الا ان ينويها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين جماعة
فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب العذر
ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي
ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه
وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن حصر عن القراءة اصلا
فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر يسكت

فصل

يكره للمصلي ان يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص
شعره او يسدل ثوبه او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت
او يتربع بغير عذر او يقلب الحصى الا للضرورة او يرد السلام
بلسانه او براسه او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه
او يعد التسبيح او الآيات ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت صلوته

وكذلك اذا أنّ او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة
او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه
استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمد الحدث تمت صلوته

فصل

ويقضي الفائتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف
فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها
والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا
وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء وان افتتحه
قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة وا
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان
او اربع بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع وطول القيام

افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل
فصل التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس
في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة واحدة وكذلك بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر
بجماعة الا في رمضان وكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة
ختم القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة
ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس
فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس
وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو
فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن فيها الدعاء
والاستغفار وان صلى فرادى فحسن ويخرجون ثلثة ايام
ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو**
ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد
في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به او بعكس
ولا يلزم لترك الذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت
وتكبيرات العيدين واذا قرأ في الركوع او في القعود سجد للسهو
وان تشهد في القيام او في الركوع والسجود لا يسجد ومن سهى

مرارا تكفيه سجدتان واذا سهى الامام فيسجد المأموم والا
فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها ركعة سادسة وصارت نفلا
وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو
ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
باب سجود التلاوة وهو واجب على التالي
والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضى
فان تلاها الامام سجدها والمأموم وان تلاها المأموم لم يسجدها
وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن
ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان واحد
تكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع
رأسه **باب صلوة المريض** اذا عجز عن القيام

صلى قاعداً يركع ويسجد او مومياً ان عجز عنهما وان رفع اليه
شيئاً يسجد عليه ان خفض رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
اومى مستلقياً او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام اومى قاعداً فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومى
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائماً ثم عجز
فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعداً ثم قدر على القيام بنى
ولو شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه
او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك
ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعداً

باب صلوة المسافر
وفرضه في كل رباعية ركعتان
ويصير مسافراً اذا فارق بيوت المصر قاصداً مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به
وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره
او ينوي الاقامة خمسة عشر يوماً في مصر او في قرية وان نوى
اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره
كالعسكر والعبد يصير مسافراً بسفره مقيماً باقامته والمسافر
يصير مقيماً بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر
موضعاً ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان
يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض

قصراً واتماماً آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت
فان اقتدى في الوقت اتم الصلوة وان امه يسلم على ركعتين
واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة
ولا تجب الا على الاحرار
الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في المصر او مصلاه
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد فيه
من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائماً طاهراً
ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لم تجب عليه الجمعة
اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان امّ فيها جاز ومن صلى الظهر
يوم الجمعة بغير عذر جاز وكره فان شاء ان يصلي الجمعة
بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر
يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس
واستمعوا وانصتوا فاذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني واذا تم الخطبة اقاموا

باب صلوة العيدين
وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك

ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا حلوا ثم
ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر
وان لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان شهد برؤية الهلال بعد الزوال
صلوها من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الاضحى
ما يستحب يوم الفطر لكنه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر
في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب
يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم
صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعة الرجال المقيمين بالامصار
عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر

باب صلوة الخوف

وهو ان يجعل الامام الناس
طائفتين طائفة امام العدو وطائفة خلفه يصلي بهم ركعة
ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي الى وجه العدو
وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده

ويذهبون

ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة
ويسلمون ويذهبون وتأتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب
فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون
الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

ويجوز فرض الصلوة
ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوته فمن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته
ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شد لحييه وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه
ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت
مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة
والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره
ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء
تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح

بطنه فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه
في ثلثة اثواب ابيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا
كفن السنة ويقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع
عليه ازار وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار
ثم من قبل الايمن ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم
فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة
ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز له
لبسه وتكفن المراة كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها
فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي
فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة
صلي على قبره ما لم يغلب على ظنه تفسخه ويقوم الامام حذاء
الصدر للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات ولا يرفع يديه
فيها يحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمومنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة

ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا
واجعله اجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا يشفع لنا يوم القيمة
ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت
سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه
واذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع واسرعوا به بدون الخبب
واذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع على الارض
والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناوه بالجص والآجر
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويكره
وطي القبر والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب
كافر غسله غسل الثوب النجس وكفنه بثوب ويلقيه في حفرة
والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل
او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى

او صبي او حمل من المعركة حيا او اوى خيمة او عاش اكثر يوم
وهو يعقل غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم البالغ العاقل اذا كان نصابا خاليا عن الدين
فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن تصدق بجميع ماله
سقطت وان لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد
المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو وتسقط
بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك
نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس
ايضا والغنم الضان والمعز

فصل

ليس في اقل من خمس
من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق
وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستأنف ابدا كما استونف بعد المائة والخمسين

فصل

ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة
وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد فبحسابه الى الستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة

فصل

ليس في اقل من اربعين شاة وفي اربعين شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما
يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة

فصل

من كان له خيل سائمة ذكور واناث
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير

وفي تسعين ثلث تبيعات وفي المائة تبيعان ومسنة

فالخامسة

ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده
اخذ منه اعلى منه ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة ويجب في
مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة او لم ينو
اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة
فان كان الغش فهي عروض وان كانت الفضة فهي فضة
وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا
من احدهما ويضم قيمتها اليهما **باب زكوة الزروع
والثمار** ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر
الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب
والدالية ففيه نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف
ولا تحسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها ذمي

صارت

صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء
فيما يستخرج من البحر ولا فيما يوجد في الجبال **باب العاشر**
وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ومن
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر
او الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم
الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي فيه سواء والحربي
لا يصدق الا في امهات الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او نحاس او رصاص في ارض عشر او خراج
فخمسه فيء والباقي له وان وجد في داره فلا شيء فيه وفي ارضه
روايتان وان وجد حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد
كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه فيء
والباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان له فالباقي لاقصى مالك
يعرف لها **باب مصارف الزكوة** وهم الفقير
وهو الذي ادنى له شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل
على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله
وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم

ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه
ولا الى من بينهما قرابة ولادة اعلى او اسفل او زوجية ولا
الى مكاتبه ولا الى هاشمي واذا اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر
جاز وكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان
صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا وكان غنيا
او هاشميا او دفعها في ظلمة فقير فظهر انه ابوه او ابنه
اجزاء وان كان عبده او مكاتبه لم يجز وكره نقلها الى بلد اخر
الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده ∴

باب صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم
المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا
لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه
او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها
فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم صوم رمضان فريضة
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات
واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف النهار

وبمطلق النية ونية النفل والنفل يجوز بنية من النهار
ويجوز صوم رمضان بنية واجب اخر وباقي الصوم لا يجوز
الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان
ان نوى واجبا اخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا
وان غم عليهم الهلال اكملوه ثلثين يوما وان كان بالسماء
غيم او غبار قبل شهادة العدل الحر والعبد والمراة في ذلك
سواء واذا رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة
عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا
ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع
والعشرين من رمضان فمن راه وحده لا يفطر وان كان بالسماء
علة قبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بها علة
فجمع كثير وذو الحجة كشوال فصل ومن جامع
او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او

دواء وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة
مثل المظاهر ومن جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل
او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوى جائفة او امة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء
ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا
والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل وشرب او جامع
ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى مرأة فانزل او ادهن او اكتحل
او احتجم او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله
او دخل حلقه ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع
طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم
مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل**
ومن خاف المرض او زيادته افطر وللمسافر صومه افضل وان افطر
جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء
بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا
وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان بعضه قضى ما فاته
ومن اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع
اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي

او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه وقضاء رمضان
ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم
قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزأه **باب الاعتكاف**
وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد
جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج
الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة فسد
ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء
ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة
وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج وهو فريضة في العمر
على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج المرأة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين

ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي
ان يجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام
فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد
فاحرم منه سقط الدم وان عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف
لم يسقط وان قدم الاحرام عليها جاز فهو افضل ومن كان داخل
الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزأه ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه
وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يقتل القمل ويجوز له قتل البراغيث
والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب والغراب

والحداة

والحدأة وساير السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد
ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر
والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل
عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او
هبط واديا ولقي ركبانا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله
وكبر ورفع يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلما او يستلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم
وهو سنة للآفاقي فيبدأ من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الاولى ثم يمشي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام او حيث تيسر له
ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل
الاخضر يسعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل
كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج

غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضأ او اغتسل فان
صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر
فان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف
راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني
من الغد فمن فاته الوقوف فيه فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض الناس مع الامام الى المزدلفة
ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب
حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة
ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل
طلوع الشمس فيبدأ بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي
يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء
الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من
غد او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها
وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها

وصفه

وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا
يسعى بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل فيها وسعى وحل
له النساء فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية
يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام بها
وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي
بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة
ويقيم بها فاذا اراد العود طاف طواف الصدر سبعة اشواط
لا رمل فيه ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي
زمزم فيستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة
ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع
خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء
ويبكي ويرجع القهقرى ثم يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزأه
عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون رأسها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق
وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف

فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها
لطواف الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف

باب التمتع

وهو افضل من الافراد
وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع
فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك
وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة
لم يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم
وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج
كما بينا فان حلق يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع
وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا
عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لم يبطل

باب القران

وهو افضل
من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى

جمرة العقبة

جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع
واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها
بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها ∴

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او
لبس المخيط او غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او موضع المحاجم
او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه
او رجليه او واحدة منها او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
او يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب
اقل من عضو او غطى رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من
ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
او احدى الجمار الثلاث يتصدق بنصف صاع من بر وان طاف
للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء عليه
فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام وفي جماع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا
يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا
يفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي
فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط
لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء

فصل

اذا قتل المحرم صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي
والعائد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان
في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى
بالقيمة هدياً فذبحه وان شاء طعاماً فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوماً فان
فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوماً
ومن جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن ما نقصه
وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر بيضه
فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان
ذبح صيداً فهو ميتة وله ان يأكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه
وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الاحصار

المحرم اذا احصر بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة له ان يبعث شاة

تذبح

تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة
وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة
واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل
ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن غيره

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزاً
مستمراً الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول
لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور
ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى
ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ويحجون
عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ
وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزئ ما دون الثني الا الجذع
من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها

ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان
يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا يجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والعجفاء التي لا تنقى ومقطوعة الاذن والذنب فان ذهب البعض
ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فاذا نقصت بركوبه
ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به ومن
ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت
واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي واذا اوجب
احدهما البيع فالآخر بالخيار في المجلس ان شاء قبل وان شاء
رده وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب
والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع
معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن
وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب
نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا
ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز

واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء
منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان
والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها
في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمر
الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها
للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع
الطريق وهبته ولا يجوز في المسيل ومن اشترى سلعة
بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن سلماه معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز
في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن
ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تأجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك
جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر
او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة
في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس
وساير عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه
ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار
بوصفه

فصل

الاقالة جائزة ويتوقف على القبول

في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث
ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا آخر
يلزم الاول لا غيره وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه
يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع **باب الخيارات**
خيار الشرط جائز للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها
ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان
بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البائع
لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه
ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار
بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعتق
ونحوه **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية
ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم
بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب
مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده
او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه
وله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالانموذج رؤية بعضه
كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رده
وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما
اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري
على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده
والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي
لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرده به الا ان يوجد عند المشتري
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب
والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا وولده
عيب في الجارية دون الغلام واذا وجد المشتري عيبا وحدث
عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضا البايع
واذا صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات العبد
او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام
لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا
واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء
رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط
باب البيع الفاسد وانه يفيد الملك
بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قائمة واذا باعه المشتري نفذ بيعه
والباطل لا يفيده ولا يكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر

والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد
وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه
فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل
والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم
في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة
وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها
او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها
البايع شهرا او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه
البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز
الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فاسد فان اسقطا الاجل قبله
جاز البيع ومن جمع بين حر ومدبر وعبد الغير جاز في عبده
بحصته وكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي
والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع
ومن ملك صغيرين وصغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

باب التولية

التولية بيع بالثمن الاول
والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك

صح

حتى يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز
ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام
والسمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي
والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن
وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء
وجيدها للربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء
وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه
فهو وزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز
بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز
بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا ويجوز بيع اللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا
بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين المولى وعبده

وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق

باب السلم كل ما امكن ضبط صفته

ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه تسمية

الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء

ان كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون

والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع

ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده

ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام

قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة

وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه

ولا في رأس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا

ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له

اجلا صار سلما **باب الصرف**

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة

او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار

بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي

في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة

كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما

بالاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار

بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار

ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد

من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة

او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما

فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته

وان شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز

البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة

لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى

صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصف درهم الا حبة

كتاب الشفعة لا شفعة الا في العقار

اذا ملك بعوض هو مال ويجب بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب

للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم

على عدد الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد

في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه

بطلت ثم يشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري

او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع

الشفعة عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف

بملكه الذي يشفع به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين

انه ما يعلم به سأل القاضي بضاعته عن المشترى فان اعترف به
او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او
ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع
ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
الا بحضرة المشترى ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر
الثمن فاذا قضى له لزمه احضاره والوكيل بالشرى خصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا والا قيمته وان حط البائع عن المشترى
بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشترى
في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى
والبينة بينة الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وتسليم الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض
وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك
عن البائع وبمساومته المشترى بيعا واجارة ولا تبطل
بموت المشترى ولا شفعة لوكيل البائع ولوكيل المشترى
الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشترى فلان فسلم
ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف

فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون قيمته الف
فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها
ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير
وان اشتريها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتريها
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اداه حالا وان شاء
بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضى للشفيع وقد بنى المشترى
فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشترى
قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير واذا خربت
الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشترى البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة
بحصتها وان شاء ترك واذا اشترى نخلا عليه ثمر فهو
للشفيع وان جذه المشترى نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة وهي بيع المنافع جوزت
على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة
معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
وتثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ
والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الارضين
او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام
واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء

وَيَعمل فيها ما شاء الّا القصارة والحدادة والطحن

وَاذا استاجر ارضاً للزراعة بيّن ما يزرع فيها او يقول

على ان يزرعها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولُبس الثوب

الّا اذا ركب او لبس واحدٌ يتعيّن وان استاجر ارضاً

للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة

فان كانت الارض تنقص بالقلع يَغرم له الاجر قيمة ذلك

مقلوعاً وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان

فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع

يترك باجر المثل الى نهايته وان سمّى ما يحمله على الدابة كقفيز

حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل صح اثقل كالملح وان سمّى قدراً من القطن

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان زاد على المسمى فعطبت

ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف آخر

ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها **فصل**

الاجراء على ضربين مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة

حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الّا ان يتلف

بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

من شدة ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة

او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على القصاد

والبزاغ الّا ان يتجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر

شهراً

شهراً للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه

وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر

عبداً فليس له ان يسافر به الّا ان يشترطه والاجرة تستحق

باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها

واذا سلم العين المستاجر فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها

فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب

باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار

والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور

والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر

في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر فان حبسها

فضاعت له لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك

واذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره

وان قال ان سكنت هذا الحانوت عطاراً بدرهم وحداداً

بدرهمين جاز فاي العملين عمل استحق له المسمى **فصل**

يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى

ومن استاجر داراً كل شهر بدرهم صح في شهر واحد

الّا ان يسمي شهوراً معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني

صح وكذلك كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملاً ليحمل

له محملاً الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره

لحمل الزاد فاكل منه وله ان يرد عوضه ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا
يمنع الزوج من وطئها فان حملت فله فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج
والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز
على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعا
كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام
والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه
هو فاسد قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا
فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط قال خطته
بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب
واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة او ماء الرحى
او مات احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة
بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا
ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة
بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم
الا بالقبض او التخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا

ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن
دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه
ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما
والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره
وتعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه
بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن
ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء
وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته فيقسم الدين
على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك
حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير
فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك
كل مكيل وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف
فان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا
واذا افترقا والرهن قائم بطلا ويصح بالدين الموعود
فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن

شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر والبائع إن شاء ترك الرهن وإن شاء
رد البيع إلا أن يعطيه الثمن حالاً أو يعطيه رهناً مثل الأول
وإن رهن عبدين بدينين فقضى حصة أحدهما فليس له أخذه
حتى يقضي باقي الدين وإن رهن عيناً عند رجلين جاز
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فإن أوفى أحدهما
فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه
بدينه وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه
لقضاء الدين

فصل

فإذا باع الراهن الرهن
فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وإن أعتق
عبد الرهن نفذ عتقه وطولب بأداء الدين حالاً وإلا
رهن قيمة العبد وإن كان معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته
والدين ويرجع به على المولى وإذا استهلك أجنبي الرهن
فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهناً مكانه وليس للراهن
أن ينتفع بالرهن فإن أعاره المرتهن خرج من ضمانه وله
أن يسترجعه وإن وضعاه على يد عدل فليس لأحدهما أخذه
ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره
على بيع الرهن فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن
ولا بعزله وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار

شيئا

شيئاً ليرهنه جاز فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد
عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها أظهر
ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها أظهر
ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع وإذا طلب أحد
الشريكين القسمة والجنس متحد أجبر القاضي الآخر ولا يجبر
عند اختلافه ولو اقتسموا بأنفسهم جاز ويقسم على الصبي
وصيه أو وليه وينبغي للقاضي أن ينصب قاسماً عدلاً مأموناً
عالماً بالقسمة يرزقه من بيت المال أو يقدر له أجراً يأخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس
على واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في أيديهم
عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا أنه ميراث
لم يقسمه حتى يقيم البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي
غير العقار يقسمه بقولهم وإذا ادعوا في العقار الشراء
أو مطلق الملك قسمه باعترافهم وإن حضر وارثان فأقاما
البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث غائب
قسمه بينهم إلا أن يكون العقار في يد الغائب وفي الشراء لا يقسمه
حتى يحضر الجميع وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإذا طلب
أحد الشركاء القسمة وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم

وان كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم
بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحايط والبئر
والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي
والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين
من العلو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله تعالى يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم

فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج
اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نائبه فان كان نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط
فان امكنه صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا
اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئاً في يد
صاحبه لم تقبل الا ببينة ويقبل شهادة القاسمين على ذلك
وان قال قبضته ثم اخذه مني فببينة او يمين خصمه وان قال
ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق
بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهاياة جايزة استحساناً ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان
يسكن كل واحد منهما طائفة او احدهما العلو والاخر السفل
وله اجارة واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوماً

وهذا

وهذا يوماً وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم
كل واحد واحداً فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز
وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين
ولا في ثمرة الشجر ولا في لبن الغنم واولادها ولا
في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي القضاء بالحق
من اقوى الفرايض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي
مجتهداً فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة
موثوقاً به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالماً بالفقه
والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول
فيه لمن يخاف العجز عن القيام ولا بأس به لمن يثق من نفسه
في اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية
ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة
فيما تقبل شهادتها فيه واذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي
الذي قبله ونظر في خرايطه وسجلاته وعمل في الودايع
وارتفاع الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف من هو
في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق

وفي حد الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتني عليها

او قامت عليه بينة لزمه ولا ينادي عليه ولا يخليه
حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا [في المسجد]
والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه
ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر
دعوة الا العامة ويعود المرضى ويشهد الجنائز
فان حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس
ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه
قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له
ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضاء
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز
في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بداهما
فقال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره
بدفع ما لزمه عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او ثبت بالتزام كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقيم البينة
ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له
مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق **فصل** يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار
ولا يقبل في المنقولات وعن محمد رحمه الله تعالى قبوله وعليه الفتوى
ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والاول ويقرأ الكتاب
على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون
ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر
كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه

فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم
بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل
او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات
المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء
وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما
ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاضي
امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون
والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه
وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل
والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما
وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد
نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
ولو اقر بحد او قصاص وطلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام
بالاحتلام او الاحبال والانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة

والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة
واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر
العاقل البالغ الا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ولا يحجر السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه
ماله وان لم يؤنس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين
فان كان له دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي
بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا
يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم مار
في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان مأذونا
مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع
ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره
او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير مأذونا بالاذن العام
والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له
بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذلك

اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وكمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويوادع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب او وديعة جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتداً صار محجوراً ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئاً من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ عتقه وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلاً

وامتناعه

وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفاً نفساً او عضواً او موجباً غماً ينعدم به الرضاء فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعاً فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما تلف على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان ديناً ذكر انه يطالبه به فان كان عيناً كلف المدعى عليه

إحضارها فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها فإن كان عقاراً
ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد
وذكر المحلة والبلد ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه
يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه
فإن اعترف أو أقام المدعي بينة قضى عليه وإلا يستحلف
فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وإن نكل
يقضى عليه بالنكول فإن قضى عليه أول ما نكل جاز
والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلثاً ثم يقضي عليه
والنكول يثبت بقوله لا أحلف وبالسكوت إلا أن يكون
به خرس أو طرش ولا ترد اليمين على المدعي وإن قال لي
بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ
منه كفيلاً بنفسه ثلثة أيام وإلا يلازمه وإن كان غريباً
يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود ويستحلف في القصاص فإن نكل اقتص منه
في الأطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف أو يقر وإن ادعت
طلاقاً قبل الدخول استحلف فإن نكل قضي عليه بنصف المهر
واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي
ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار

ويستحلف

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم
فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة
وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق يحلفه على الحاصل وإن ادعى
شفعة الجوار أو نفقة المبتوتة وهو لا يراها يحلفه
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب
أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام البينة فلا خصومة
إلا أن يكون محتالاً ولو ادعى الشراء أو قال الشهود أودعه
رجل لا نعرفه فهو خصم **فصل** بينة الخارج أولى
من بينة ذي اليد على مطلق الملك وإن أقام الخارج بينة
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أسبق منه تاريخاً
أو أقاما على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر نسجه
فذو اليد أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا

نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا لمن
صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة
انها له قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما الشراء
من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء اخذ كل واحد
نصف العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للآخر
اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما او كان
معه قبض فهو له وان ادعى احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا
او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشراء اولى فان ادعى
الشراء وادعت انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
فاولهما اولى ومن اثنين فهما سواء وان ارخ احدهما
فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل
فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه
او لابس القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج
اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث او
اكثر سواء

فصل

اختلفا في مقدار الثمن
او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبت
للزيادة اولى فان لم تكن لهما بينة فان رضي كل واحد
منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ

بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء فان نكل لزمه
دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا
بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده لا
واما بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد
فيما بقي والقول فيما مضى قول المستأجر وان اختلفا
بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر
فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المرأة اولى
والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم
ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت
فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال ولهما فللرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح
لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا
ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا يعتبر
دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد

اقر بدين وغيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه لم يكن كاذبا فيه
ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهذا استحسان وعندهما لا يتوجه
المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا
ارادوا الاشهاد يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال

فيها وان ماتت الام فادعاه يثبت نسبه ويرد كل الثمن
وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه
المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت
به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب
ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى
نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر لمعلوم
وسواء اقر بمعلوم او مجهول ويبين المجهول فان قال
له علي شيء او حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له
فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في
اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي
ذكره ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق
وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام
فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وان قال كذا كذا
احد عشر وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا
فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع
يزاد الف وكذا كل مكيل وموزون وان قال
له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة

دلوه

ولو قال له اخر لي عليك الف فقال اتزنها وانتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار
وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين
مؤجل فادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل
ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد
وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان ولو قال ثلثة اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص
وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب
في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة
لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة
ويجوز الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا
للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

فصل واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا
صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال
متصلا باقراره ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة
ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة

لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى
كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة
او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى
احدهما او احدهما وبعض الاخر فالاستثناء باطل وان
استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح
ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل
ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف
وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا فلا وان قال من ثمن
خمر او خنزير لزمه ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال
غصبتها منه او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة
وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا
وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم
على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات
فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض

لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم
تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين
والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة الا في الولد
فانه يتوقف على تصديق الزوج او بشهادة القابلة
ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث
غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه في الميراث
ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا
تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره
وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل
ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا تقبل
على الزنا الا بشهادة الاربعة من الرجال وباقي الحدود
والقصاص بشهادة رجلين وما سواهما من الحقوق
يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة
دون الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية
والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود
والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل عنهم

في جميع الحقوق سرًّا وعلانيةً وعليه الفتوى وان اكتفى
بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند محمد
اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يُشهد عليه
الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره
ما لم يُشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فاذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان
يشهد على الملك المطلق اذا راه في يده فيما سوى العبد
والامة الا ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه
لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة
الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة قبلت في الالف اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة
وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل ولو شهدا
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
والذكورة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احديهما

وقضى بها بطلت الاخرى ولا يقبل شهادة الاعمى
ولا المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف
ثم اسلم قبلت شهادته ولا يقبل الشهادة للولد وان سفل
ولا للوالدين وان علا ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا للزوج
والزوجة ولا لاحد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما
ولا يقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من
يغني للناس ولا من يشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربوا او يقامر
بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام
بغير ازار او يفعل فعلاً مستخفًّا كالبول والاكل
على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا يقبل شهادة العدو
اذ كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت
بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض ولا يقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل
شهادة الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف والخصي
والخنثى وولد الزنا والمبتدع والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات
اكثر من السيئات قبلت الشهادة **فصل**
يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا

يجوز شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة اثنين
على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا
تعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او مرض او سفر
فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز
واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة الفروع
به والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة
خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عنها**
ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها
سقطت وان كانت بعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه
بشهادتهم فان شهدا بمال فقضي به واخذه المدعي
ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة
فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع اخر ضمنا النصف
ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال

ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن
خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان
وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا
بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان
كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما
واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان واذا رجع
شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين
واذا رجع المزكون ضمنوا **كتاب الوكالة**
ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وكل عقد
جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة
في ساير الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود
والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل ولا
يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به

من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقدهما ويتعلق حقوقهما
بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب
الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان
دفعه اليه [illegible] وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق
بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال
والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة
والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن
وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ
ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله بشراء شيء
بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقد
او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشراء
له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن
من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم
يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم
ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل
ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة
على الدقيق واذا دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع
حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله

بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة
وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه
الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز [illegible] الا
بقيمة المثل وبزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين وقدروه في العشرة بزيادة نصف درهم
وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى باقيه
جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا يقبل له شهادته الا ان
يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف
دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض
ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل باذنه
فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني
بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله
ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب
او حجر المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم

وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
خلافا لزفر رحمه الله تعالى والفتوى على قوله ولو اقر على موكله
عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فان صدقه
والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان في يده
وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه
او ضمنه عند الدفع واذا ادعى انه وكيله في قبض الوديعة
لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها
ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشرى وصدقه
لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التبرع
ويجوز بالنفس والمال وينعقد بالنفس بقوله تكفلت
بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن
وبالجزء الشايع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو
علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك برئ
ولو سلمه في مصر اخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه

لزمه احضاره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر
برئ وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه
فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة
بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا يصح ببدل الكتابة
والسعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له
ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الاصيل فان شرط
عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة
مطالبة المحيل تكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت
بامره فادى رجع عليه وان طولب ولوزم طالبه
ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب الدين
برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرأ الاصيل وان
اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل
وان قال ابرأتك لم يرجع ولا تصح تعليق البراءة
منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشرى والمغصوب والمبيع

بيعاً فاسداً ولا يصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا يصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض
لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل والغرماء غيب
فيصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا يصح
الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلاناً فعلي
او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي
او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فلان فعلي
ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
ويجب حالاً ان جعلهما اجلاً للكفالة فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله
ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا يصح الكفالة بالحمل
على دابة بعينها وتصح بغير عينها اثنان عليهما دين وكفل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل
وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه
على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه
جاز ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس
وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن بحق كالجبايات

قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات
لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة
او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت
المحال عليه مفلساً او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحتال
عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم تقبل
وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني
بدين لي عليك لم تقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار
هو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح
عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع
الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه
رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز
عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته
على مال لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها
عن مال ليقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها
جاز وقيل لا يجوز ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه
على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز
ويجوز صلح المدعى المنكر على مال ليقر له بالعين
والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الف
هذه صح وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه
والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي وليس معاوضة فان صالحه عن الف
درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة
بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز
ولو صالح على الف سود بخمسمائة بيض لم يجز وان قال له
اد الي غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه
فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه
بثوب فشريكه ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان نعطيه

ربع الدين

ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح
احدهما في السلم على اخذ نصيبه من رأس المال وان صالح الورثة
بعضهم عن نصيبه بما اعطوه والتركة عروض جاز قليلا
ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت
نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا
جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون
لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز ∴

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود
ففي الاملاك ان يملك رجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي
في نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره
وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع وبالوجوه
ولا بد فيها من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف
والدين والمال الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين البالغين
العاقلين الحرين المسلمين او الذميين ولا يصح الا بلفظ المفاوضة
او يتبين جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطها
وينعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم والبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن

وان تكفل بمال عن اجنبي لزم صاحبه وان ملك احدهما
ما تصح فيه الشركة صارت عنانا وكذلك كل موضع
فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد
المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير او بتبر فيهما
ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض
الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
اذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان
تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح او عملا او شرطا
زيادة الربح للعامل واذا تفاوتا في المال وشرطا التساوي
في الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم
ومن الاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها
وينعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به
كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له
وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر
فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن
ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح

ولشريك العنان والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب
ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع
ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء
العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما ويطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائز
وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وينعقد
على الوكالة فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح
كذلك ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل
وللاخر راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه
اجرة الاخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
وتبطل بشرط الزيادة واذا مات احد الشريكين ولحق بدار الحرب
مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة
مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني للاول علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال
في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال
فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا

وإن شرط الربح للمضارب فهو قرض وإن شرط لرب المال
فهو بضاعة فإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة
وإذا خالف صار غاصبا ولا تصح إلا بما تصح به الشركة
ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما
دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب أجر مثله
ولا يجاوز به المشروط والمال أمانة وإن شرط الوضيعة
على المضارب بطل ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب
وللمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا
يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله اعمل برأيك وليس له
أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال
فإن وقتها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا أمة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فإن فعل ضمن ولا من يعتق
عليه إن كان في المال ربح فإن لم يكن فاشترى ثم ربح عتق
نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع إليه
المال وقال ما رزق الله تعالى بيننا نصفان وأذن له في الدفع
مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للأول
والثلث للثاني وإن دفع الأول بالنصف فلا شيء له وإن دفعه
على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر سدس الربح
وإن قال رب المال ما رزقك الله تعالى فلي نصفه فما شرطه

للثاني فهو له والباقي بين رب المال والأول نصفان
وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وبردته
ولحاقه بدار الحرب دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
فإذا علم والمال من جنس رأس المال لم يتصرف فيه وإن كان
خلاف جنسه فله أن يبيعه من جنسه وإذا افترقا وفي المال
ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وإن كان
فيه ربح أجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فإن زاد رأس المال

كتاب الوديعة

وهي أمانة وللمودع أن يحفظها بنفسه ومن في عياله
وإن نهاه وليس له أن يحفظها بغيرهم إلا أن يخاف الحريق
فيسلمها إلى جاره أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى
وإن خلطها بغيرها حتى لا يتميز ضمنها وكذا إن أنفق بعضها
ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وإن اختلط بغير صنعه فهو
شريك ولو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو أودعها
ثم زال التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان
على الأول خاصة وإن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد
واعترف ضمن وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها
حمل ومؤنة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنا وليس له أن
يسافر بها في البحر ولو أودعا عند رجل مكيلا أو موزونا

ثم حضر احدهما فيطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلان شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما بامر الاخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان يأذن له بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا يثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق احدهما بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له فينفق عليه بامر القاضي ويقبل

له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يواجر وهو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه يأخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطالبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها وان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت

فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا
ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها جاز
لان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

فصل واخذ الابق افضل اذا قدر عليه وكذا الضال
وقيل لا ويرفعها الى السلطان فيحبس الابق دون الضال
ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه
اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته
اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام الولد
والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد
انه يأخذه ليرده على صاحبه فلو ابق من يده لا يلزمه شيء
وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة
كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي
غاب فلا يعلم حيوته ولا موته فهو حي في حق نفسه
لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت
في حق غيره لا يرث ممن مات في غيبته وينصب القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي غلته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله
ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من يجب نفقته
حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش

فصل [illegible] وللقاضي بيع [illegible] المفقود وارضه اذا كان [illegible] من البلى
[illegible] النفقة [illegible] ان [illegible] النفقة [illegible] من [illegible]
نقل من [illegible] لمولزاده

او انه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسبق منهما فان كانا معا فهو
خنثى فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان
ظهرت امارات النساء فهي امرأة وان لم يظهر الامارتان
او تعارضتا فهو خنثى مشكل وقال محمد رحمه الله تعالى قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ
فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال
والنساء في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي
صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع
ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة
ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم
يكن له مال فمن بيت المال فاذا مات فلم يستبن حاله ييمم
ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته
ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل
اخره لجهة لا ينقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول
وعن محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل

كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف والته صرف في عمارته فان استغني عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفى بصلوة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه ولو ضاق الطريق يوسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كان في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه

وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر الغنم وتمر على نخل وزرع في الارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ولو وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا يرجع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوج او زوجة ولو قال موهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا تصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن

فصل العمرى جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعد وفاته وتبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره
فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت
فهي لي وان مت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها
ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة وبملكه
على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض
وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى
او سكنى عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف
المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها فهلك فللمعير
ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او
مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع
بها جميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار
ارضه للبناء او الغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان
وقتها واخذها قبله يضمن المستعير قيمته ويملكه

وللمستعير قلعه ان لم يضر بالارض كثيرا فان قلعهما
فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصاده
وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستأجر
على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في
عياله او عبده او اجيره برئ وكذلك رد الثوب الى داره
ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك
وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه ؛

كتاب الغصب وهو اخذ مال متقوم
محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا
فعليه رده في مكان غصبه فان هلك فهو مثلي فعليه مثله
والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع
المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم
مدة حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه
ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى
عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له
الاكتساب دون الاولاد فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت
للغاصب فان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا

يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ
رأس المال ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير
اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب
بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه
ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك
كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة
وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر انية
والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل
القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير
او انية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته
ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره
او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها
وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير مأكول اللحم يضمن
قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه
قلعها وردها على ما بينا في الاجارات ومن غصب
ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء
اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب
ابيض ومثل السويق وسلمها

فصل

زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن

بالسوية

بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك
خمر الذمي او خنزيره فله قيمتهما ولو كان لمسلم فلا شيء
وتجب بكسر المعازف قيمتها لغير لهو ∴

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به
من الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان
بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه
باذن الامام ملكه مسلما كان او كافرا ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها
دفعه الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات فحريمها
اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد
ان يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب
خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله
كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس
شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع
وما جزر عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل
عوده اليه وان احتمل لا يجوز

فصل الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة

وتجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته
دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يصلح مهراً وماء الاودية والانهار العظام كجيحون
واخواته للناس يشتركون فيه في الشفة وسقي الارض
ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم
فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما
أحرز في جب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئاً بدون
رضاء صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او العين او النهر
في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان
لا يجد غيره فاما ان يتركه يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه
فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز
بالاناء يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة
فصل كرى الانهار العظام على بيت المال
وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر
ومؤنة الكرى اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس
على اهل الشفة شيء من الكرى نهر لرجل يجري في ارض غيره
ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لصاحب الاعلى
ان يسكر حتى يستوفي الا بتراضيهم وليس لاحدهم

ان يشق منه نهراً او ان ينصب عليه رحىً او يتخذ جسراً
او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب
الا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم
ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضره
بالباقين **كتاب المزارعة** وهي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وجائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة
رحمه الله هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ولا بد فيها من التأقيت وكون الارض
صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركاً
بينهما حتى لو شرط لاحدهما قفزاناً معلومة او ما
على السواقي او ان يأخذ رب البذر بذره او الخراج
فسدت وان شرط دفع العشر جاز وان كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد
والباقي لآخر او كان العمل من واحد والباقي لآخر
فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد

على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح
وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما
وان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر
أجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل
اجرة كرابه وحفره وأجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى جوازه وعليه الفتوى واذا
مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة والزرع
لم يدرك فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد
ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشرط
الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة
تخرج وفي الرطبة ادراك بذرها وان سميا مدة
لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط
والا فله اجر مثله وان دفع نخيلا او اصول رطبة
ليقوم عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة
ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت
لا يجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة
وحالة التوقان واجب وحالة الخوف من الجور مكروه
وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني
فيقول زوجتك وينعقد بالنكاح والتزويج والهبة
والصدقة والتمليك والبيع والشرى ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين
ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط
العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما
وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم
عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة
ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه
وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها
وامرأة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين
نكاحا ووطأ بملك اليمين وبين المرأة وعمتها او خالتها
ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امرأته
لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج
امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل

ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج
الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام
ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة
والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحرائر
والاماء لا غير وللعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى
من غيره الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع حملها
ومن جمع بين امرأتين لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخرى
ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح حتى لو زوجت الحرة البالغة نفسها جاز وكذلك
لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر
البالغة فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت
بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها
غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر
لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او بجراحة
او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك
خبر النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز
للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا
او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار

واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب
فيفرق في الحال بينهما وفي العنة والخصاء فيؤجل سنة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا
والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم
مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة
ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة وابن المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب
غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد
ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا معا بطل ويجوز
للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل او ابنته
باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى
طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا
ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا
كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا
من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح
في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو ملك النفقة
والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية لا يكافي
من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز او طلب

بالنفقة فقد رضى وان سكت لا يكون رضاً وان رضى
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها
فللاولياء ان يفرقوا او يتممه والمهر اقله عشرة دراهم
فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهراً لزمه بالدخول
والموت ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم مهراً
او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت
والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا يجب المتعة الا لهذه
ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة
وتعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف المهر وان زاد
في المهر لزمته ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول
ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون
ثم مانع من الوطى طبعاً وشرعاً كالمرض المانع من الجماع والقرن
والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد
لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يجاوز المسمى ويثبت فيه النسب
وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة
او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج العبد
على خدمته سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف

على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها
وان قال على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام
فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد
او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما
فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه
كالفرس جاز وان لم يصفه فله الاوسط فان شاء اعطاها
ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه اذا ذكر وصفه
لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر المثل
يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها
فمن الاجانب ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن
والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد ذلك
فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها ان يسافر بها
حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء
وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز
نكاح الامة والعبد والمدبر وام الولد الا ان باذن المولى
وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا عتقت
الامة والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلهما الخيار ومن
زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له

متى ظفرت به وطئها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها تطليقة رجعية
فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد
او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار **فصل**
واذا تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك
عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود
او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه
وان تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها
ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين
والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امرأة الكافر فان اسلم
الزوج والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب
يتوقف البينونة في المسألتين على ثلث حيض قبل اسلام الاخر
واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معاً لم يقع واذا خرجت المرأة مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر

وقبله

وقبله لا شئ لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف
قبله وان ارتدا معاً ثم اسلما معاً فهما على نكاحهما
فصل وعلى الرجل بان يعدل بين نسائه في البيتوتة
والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها
جاز وله الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت
بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهراً ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته
واذا ارضعت المرأة الصبية حرمت على زوجها وابائه
وابنائه واذا رضع صبيان من امرأة واحدة فهما اخوان
وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن
بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امرأة اخرى
فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان
غالباً ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر
ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط
واذا ارضعت المرأة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة

وعندهما حولان

وتعذّرت الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدةً في طهرٍ لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلثاً في ثلثة اطهارٍ لا جماع فيها والاشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثاً او ثنتين بكلمةٍ واحدةٍ او في طهرٍ لا رجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون عاصياً وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه ان يراجعها فان طهرت فان شاء يطلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثاً للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلثاً والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوجٍ عاقلٍ بالغٍ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصاً منها او ملكته او شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نيةٍ وهو قوله انت طالقٌ ومطلقةٌ وطلقتكِ ويقع به واحدة رجعية

ولا يصح

ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انتِ الطلاق او انت طالق الطلاق او انتِ طالق طلاقاً او انتِ طلاقٌ يقع واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلث دون الثنتين وان نوى بقوله انت طالقٌ واحدةً وبقوله طلاقاً اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبّر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد او الى جزءٍ شايعٍ منها وقع واذا اضاف الطلاق الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الربع والثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت طالق من واحدٍ الى ثلث يقع ثنتان او الى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدةٌ وثنتان في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب ولو قال انتِ طالقٌ من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد وانت طالق غداً يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانةً ولو قال في غدٍ صحت قضاءً ايضاً ولو قال اليوم غداً او غداً اليوم يأخذ باولهما ذكراً انت طالق قبل ان تزوجك ليس بشيءٍ ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت

طلقت في الحال وان قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك
طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث فثلاث وبالواحدة
واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة واشار
بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق
او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلث
ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن فان قال لها
انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان ∴

كنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال
ويقع باينا الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

فيقع

فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن قوله انت باين
بتة وبتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اغربي
اخرجي اذهبي ابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة
والثلاث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري
ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان
قامت او اخذت بعمل اخر بطل خيارها وان اختارت نفسها
فهي واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نويها الزوج ولا بد
من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى
او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له ان
يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت
او اذا ما شئت او اذا شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال
لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال
لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها
ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء
ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم
تشأ فان شاءت باينة او ثلثا وقد ارادها الزوج وقع
وان اختلفت مشيتها وارادته واحدة رجعية ولو قال لها
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق
ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل
وكلما واذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق
الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت
طالق او يضيفه الى ملكه كقوله ان تزوجتك او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك
انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط
حتى يقع الثلث وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج
والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا
يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو
قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجها ولبث ساعة

فلا شيء عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان
الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها
انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله او ما شاء الله
او ما لم يشأ الله تعالى او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال
الا ثنتين فواحدة ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته
ان كانت في العدة فان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من
جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب والعنة
وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها
اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في العدة
بغير رضاها ويثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل
يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة
فان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته
صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال
زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او
بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع

لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع
الدم ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث
في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له
بملك اليمين ووطي المولى لا تحل والشرط الايلاج دون الانزال
وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
يكره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي وكذلك لو حلف بحج
او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر
حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر
بانت بتطليقة وان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت

وان كان

وان كانت مؤبدة فان عاد وتزوجها عاد الايلاء على الوجه
الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان
تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة
اربعة اشهر ومن الامة شهرين وان آلى من المطلقة الرجعية
فهو مولي ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة
الا يوما فليس بمولي فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار موليا وان كان احد الزوجين مريضا لا يقدر
على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما
مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها
سقط الايلاء وان استمر العذر من وقت الحلف الى
آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة
لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته انت علي حرام
فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان نوى الثلث فثلاث وان اراد الظهار فظهار
وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة
بائنة وكذلك ان طلقها على مال ويكره ان يأخذ منها

شيئاً ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطا وما صلح مهراً صلح بدلاً في الخلع
واذا بطل العوض في الخلع كان بائناً وفي الطلاق يكون
رجعياً فان خلع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان
قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها
ولو قالت من مالي ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم
لزمها ثلثة دراهم ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها
لا يلزمها بشيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال
لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائزة
ولو قالت طلقني ثلثاً بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثاً بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها
والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد
قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض المرأة شيئاً
لا ترجع عليه شيئاً ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته
او عضواً منها يعبر به عن بدنها او جزءاً شائعاً منها

بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له
نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر
فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي
تجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها وان قال
انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق
وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة فان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة فان ظاهر
منها مراراً في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلقة الرقبة السليمة
ولا يجوز المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته
ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى
ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض
وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزأه وان اعتق نصف
عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع
بين الاعتاقين اجزأه والعبد لا يجزيه في الظهار الا
الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا يوم العيد وايام التشريق فان جامعها

فى الشهرين ليلاً او نهاراً عامداً او ناسياً او افطر بعذرٍ
او بغير عذرٍ استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين
مسكيناً كصدقة الفطر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز ولا بد من شبعهم فى الاكلتين ولا بد من الادام
فى خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحداً ستين يوماً
اجزأه وان اعطاه فى يومٍ واحدٍ عن الكل اجزأه عن يومٍ
واحدٍ فان جامعها فى خلال الطعام لم يستأنف ومن
اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكيناً عن كفارتى ظهارٍ اجزأه وان لم يعين وان اطعم
ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً عن الكفارتين لم يجزه الا
عن واحدةٍ وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما
شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة
بالزنا او بنفى الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهى ممن
يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو فى حق الزوج كحد القذف
و فى حقها كحد الزنا فان امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها فان امتنعت
تحبس حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
فعليه الحد فان كان من اهلها وهى ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى

بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول فى الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولدٍ يقول فيما رميتك به من نفى الولد وان
كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مراتٍ تقول
فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا
وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به
من الزنا وفى نفى الولد تذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما
ويكون تطليقةً بائنةً ولو اكذب نفسه حد خاطباً وحده
القاضى فان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه
بامه ولو قال ليس حملك منى فلا لعان وتصح نفى الولد عقيب
الولادة وفى حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايباً فحاله كما لو ولدت
حال علمه ومن ولدت ولدين فى بطنٍ واحدٍ فاعترف بالاول
ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التى تحيض
فى الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيضٍ وللصغيرة والآيسة
ثلاثة اشهر وعدتهن فى الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وللامة فى الطلاق حيضتان وفى الصغيرة والآيسة

شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحامل
في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية
في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق
ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسدة
والوطئ بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امرأة الفار
ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو
اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة
الحراير وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر
ثم رأت الدم بعد ذلك او الصغيرة ثم رأته في خلال الاشهر
استأنفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست
استأنفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداء
عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطئ
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتتداخلان فاذا حاضت حيضة ثم وطئت كملتا
بثلاثة اخرى ولو وطئت المعتدة عن وفاة تتمها
وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية واقل مدة العدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق باين

اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر
ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة
تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حال
وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرة
فتنتقل منه **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثره سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت
ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت
نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين
ولا يثبت نسب لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا
يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت
نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تأتي به
لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف الزوج بالحبل
تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها
اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها
على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير
ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت
فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة
ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا
ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب وذهب بها
فلا نفقة لها وان حج معها فله نفقة الحضر وان مرضت
في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة
ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها
سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم
لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت
الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات

احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان
اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء
واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال
في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير
اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ
منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده
المال الزوجية او المال لم يقبل بينتها عليه وعليه
ان يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله وله
ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى
في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار البلوغ
والعتق وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا
ثم ارتدت سقطت النفقة وان امكنت ابن زوجها
لم تسقط

فصل

ونفقة الاولاد الصغار
على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي

الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من ترضعه
عندها فان استاجر زوجته او معتدة لترضع ولدها
لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية
الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا
كانوا فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا يجب النفقة
مع اختلاف الدينين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
او اسفل ونفقة ذي رحم محرم يجب على قدر الميراث
وانما يجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى
فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من البيوتات او طالب العلم ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا
ولا يجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير والعبد
الغني المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز
وكذا اذا انفق من ماله في يده واذا قضى القاضي بالنفقة
ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي نفقة
سائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى **فصل**
واذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام

احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام
ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهو اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت
باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة
وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع سنين ثم يجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما
حتى تستغني ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه
واذا لم يكن للصغير امرأة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا
غير ان الصبية لا يدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا
اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى
ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب
ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك
الا ان يخرج به الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب الاطلاع اليه
ويبيت في منزله فلا بأس فيه وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس لا ولا يقع الا من مالك
قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع

بلا نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسماً له فلا يعتق وكذلك
اضافة الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى نية
كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او
خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك ساير الالفاظ
صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق
وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبياً او مجنوناً
والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده
للصنم او للشيطان عتق وكان عاصياً ومن اعتق حاملاً عتق حملها
معها وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية
والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور
حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال
وان قال اذا اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية
بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته

لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق فان كان قادراً على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء
اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق
وان شاء استسعى العبد وان كان معسراً فكذلك الا انه
لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب
وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال
لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبر
او مات عتق الاخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين
ولو وطئ احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد
عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او
عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فقد صار مدبراً لا يجوز له اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطئها
واذا مات المولى عتق من ثلث ماله وان لم يخرج فبحسابه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصيب شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى
في نصفه وان قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا

اوان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات
على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان اعترف
به صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة
وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
ويعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم
ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتب ولو مات سيدها
عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم
ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها
وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولايته جارية
بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه
نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها
وان ادعاه معا صارت ام ولدهما ويثبت نسبه منهما
ويرث من كل واحد منهما كابن واحد ويرثان منه كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال
وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء

شرطه

شرطه حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولى
دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة
فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش
وان اعتقه سقط عنه مال الكتابة وهو كالماذون الا
انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة
ويكاتب عبده فان ادى عبده قبله فولاؤه للمولى وان
ادى بعده فولاؤه له فان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه
وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت
من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت
ام ولده وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها
مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له
ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف
على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد
وان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى
والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز اذا اديا

عتقا وان عجز ردّ الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع
ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فردّ ثم ادى الاخر
الجميع عتقا ولو كاتب الرجلين هكاتباهما كذلك وكل واحد
منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفاءً
اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حيوته فان فضل شئ
فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب
وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالاً والا ردّ في الرق
واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه
احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين
او ثلاثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق
كتاب الولاء سبب ولاء العتاقة
الاعتاق وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء وام الولد
والمدبر بالموت ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه
لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو
لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان
استووا في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ما

اعتق

اعتقن او اعتق من اعتقن او جرّ ولاء معتقهن بان
زوّج عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها
وان اعتق العبد جرّ ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام
وهي حامل فولادت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد
فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل
عنه اذا جنى فذلك صحيح واذا مات فلا وارث له ورثه
وله ان يفسخ بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان
يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك
واذا اسلمت المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير
تبعها في الولاء **كتاب الايمان**
اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس وهي الحلف على امر ماض
او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها الا الاستغفار
والتوبة واللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه
ونرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر
في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه
كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر
كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء فحفظ اليمين
فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة

وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار وان لم يجد
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل كذا واليمين
بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى النية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله تعالى وجلاله الا
وعلم الله تعالى فلا يكون يميناً وكذلك رحمة الله وسخطه
وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن
والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله تعالى ليس بيمين
والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان
او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني
هو يمين ولو قال لعمر الله او وايم الله او وعهد الله
او وميثاقه او علي نذر او نذر الله هو يمين ولو قال احلف
او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله هو يمين ومن حرم
على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئاً منه لزمته الكفارة
وان قال كل حل علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرها
وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر
لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء به
وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه

يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطاً لا يريد كونه ومن قال
ان شاء الله تعالى متصلاً بيمينه فلا حنث عليه **فصل**
حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرج مكرهاً
لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث حلف
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب
في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا يخرج امرأته
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن
لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء ودخلها حنث ولو قال داراً لم يحنث وفي البيت
لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله
وفي الدار يحنث ولو جعلت بستاناً او حماماً او مسجداً
او بيتاً فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتاً لم يحنث بالكعبة
والمسجد والكنيسة والبيعة حلف لا يدخل هذه الدار فقام
على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب
كان داخلاً حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث
بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال
لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار
حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع

قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر
فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج
فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
لم يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف
حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث
ولو كلم غيره وقصد ان يسمعه لم يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يتكلم
عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب
والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث
بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعادات
والفراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير
والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما هو
وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر
ثلثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن
هذه الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد
والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء
ويحنث باكل مرقه والرؤس ما يكبس في التنانير ويباع

في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح ادام
والغداء ما يؤكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب
من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبئر
بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم
والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن
لا شحم الظهر حلف لا يأكل من هذه البسر فاكله رطبا لم يحنث
وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا يأكل من لحم
الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو
على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن
والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشراء كالاكل
حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه
وحنث للحال حلف ليأتينه ان استطاع فهي على استطاعة الصحة
حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيوته ولو قال
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا ونحوه
صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد

هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ
ليس بحلي حتى يكون مرصعاً وعندهما هو حلي وبه يفتى
حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشاً اخر ونام عليه
لم يحنث وان جعل عليه قراماً فنام حنث ومتى جلس على ما يحول
بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها
او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث
وان قال صوماً لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين
ومن قال لامته ان ولدت ولداً فانت حرة فولدت ولداً ميتاً
عتقت وكذلك الطلاق ولو قال اذا ولدت ولداً فهو حر
فولدت ميتاً ثم حياً عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان
فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه
جميعاً عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية وهي
كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم يعتق
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك

الطلاق

الطلاق والعتاق حلف لا يتزوج عبده او امته حنث
بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل
به غيره حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء
وان حلف لا يضرب ولده فامر به لا يحنث وذبح الشاة
كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر
وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل
وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان
رصاصة او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقاً
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض باقيه وان قبض في وزنين
متعاقباً لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابداً وان قال
لافعلنه بر بواحدة ولو استحلف الوالي رجلاً ليعلمه
بكل مفسد وهو على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه
ففعل ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة
وجبت حقاً لله تعالى والزنا وطء الرجل المرأة في قبل
في غير الملك وشبهته وهي يثبت بالبينة وهي ان يشهد
اربعة على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته

وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا
ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به
كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به
واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم
سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد
فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر
العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس يرده القاضي في
كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين
ذلك لزمه الحد فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع بقوله
لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان
محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان
يثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدأ الامام
ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون
للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه
على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه
ولا يجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم

جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن
الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام
فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الجلد على عبده الا باذن الامام
واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى
يبرأ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد
فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم
يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل
في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بكون بينهما ولد معروف
فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت
انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه
او زوجته او سيده او معتدته عن ثلث وقال ظننت
انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ
والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استأجر
امرأة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأة فوطئها لا يحد
وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد
ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا

في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطي البهيمة يعزر
ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة
لا يحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلثة
واشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطاً للحر
واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا
طالبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو
ويثبت باقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم
والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست
لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله
او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا
يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت
للولد وولده وان كان كافراً او عبداً وليس للابن ان يطالب
اباه وسيده بقذف امه ومن وطي حراماً في غير ملكه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد حد
والمستأمن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا
يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم
يا فاسق يا سارق يا خبيث يا كافر يا مخنث عزر وكذلك

ويصح ان يعزر زوجته على ترك الزينة

يا حمار يا خنزير ان كان فقيهاً او علوياً ومن حده الامام
او عزره فمات فهو هدر والزوج ان يعزر زوجته على ترك
الزينة وترك الاجابة الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الصلوة

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا الا كيفية وحد القذف كمية وثبوتاً غير انه
يبطل بالرجوع وبالتقادم بالبينة والاقرار وذلك بذهاب السكر
والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام
انقطعت لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر
وبالسكر من النبيذ والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقياها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء
واذا ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق
والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها
الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ

او في طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ
اولا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب
ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوى وان قصد به التلهي
فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا
للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة
دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان
كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق
من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذلك
كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ
والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق
لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه
منه ويثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسأل الشهود
عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور
المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة
الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم

نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل
وناول المتاع الآخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسارع
اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتناول
فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلة اللهو ولا في سرقة المصحف
المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده
والثمرة على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس
والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص
وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم
او من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته او زوجته
او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه
شركة ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان عاد
قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب
فان كان اقطع اليد اليسرى او شلاء او ابهاميها او اصبعين
سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق
المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين

قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع
في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت حالها
كنسج الغزل قطع فصل واذا خرج جماعة لقطع الطريق
او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا فان
اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كل واحد منهم نصاب السرقة
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا
قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم
او قتلهم او صلبهم ويصلب ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد
منهم اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل
للاولياء كتاب السير الجهاد فرض عين
عند النفير العام كفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب
على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر واذا هجم العدو
وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج
والسيد ولا بأس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا
حصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا
كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا

من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعو من لم يبلغه الدعوة
ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله تعالى
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم
واشجارهم وحرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
ولا اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء ملكا
او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له رأي في الحرب
او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحيل واذا كان بالمسلمين
قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة
فلا بأس به فان وادعهم ثم رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم
وان بدؤا بالخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ
ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذ قبل محاصرتهم
فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة
واهل ذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة
ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم
قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امرأة كافرا او جماعة

او اهل المدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من
اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق
واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر
اهلها عليها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء
قتل الاسارى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا
يفادون باسارى المسلمين ولا يمن الا عند الحاجة اليه واذا
اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له
وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء
والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب
شاركوهم فيها وليس للسوقية سهم الا ان يقاتلوا واذا لم
يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلف في دار الحرب
ويأكل الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا
الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام
لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة
ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش

عند دخوله دار الحرب ليعلم اهل الفارس من الراجل فمن مات
فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه
او كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل
ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة
اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل
سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب
يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا والمرأة اذا داوت الجرحى
وللذمي اذا اعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار
والطريق والخمس الاخر على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم
واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس
والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس
وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه ومعه
قماش ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة
واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فاذا ظهرنا عليهم فمن وجده ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وبعدها بالقيمة ان شاء واذا دخل تاجر واشتراه فمالكه

ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه واذا وهب له اخذه بالقيمة
وان غلب بعض اهل الحرب بعضاً واخذوا اموالهم ملكوها
ولا يملكون علينا ومكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا
واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم
الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المستأمن عبداً مسلماً وادخله دار الحرب
عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء
من دمائهم واموالهم واذا اخذ شيئاً واخرجه تصدق به

فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول
له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام
صار ذمياً فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية
لا يصير ذمياً والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى
عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب الكفار واقرهم
على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهماً
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً
وتجب في اول الحول ويؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب

والمرتدين

والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مكاتب
ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبانيين المعتزلين
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت
حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه قائماً والآخذ قاعداً
ويقال له اد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق
بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم
كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا يجبرهم
على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به من المسلمين
في مراكبهم وملابسهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة
ولا يحملون السلاح ولا يحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة
في دار الاسلام ويعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى
بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك
يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم في الجزية والخراج
كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب
ومن الارض التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام
في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وعطاء القضاة والمدرسين
والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية **فصل**
ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث والثعلبية الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم
فهي خراجية سوى مكة ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها
والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجمع عشر وخراج
في ارض واحد ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر
يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها
او اصاب الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه
خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه
وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة
خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليهم بحسب الطاقة
ونهايتها نصف الخراج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد
عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض خراج او اسلم الذمي
اخذ منه الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلثة ايام
ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته وان اسلم والا

قتل فان قتله واحد قبل العرض فلا شيء عليه واسلامه
ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام
او عما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه
في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء ويقضي ديون
الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه
في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بطل وان عاد
مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل
وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل
وتحبس وتضرب في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء
عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت
فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف
شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بداهم وان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية
ولا يغنم لهم مالا ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم
ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة اوما جباه

البغاة من العشر والخراج لم يأخذه الامام ثانياً فان صرفوه
في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينه وبين الله تعالى
واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا
على حق وان قال انا على باطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد حرام وعندهما هو قرب الى الحرام والنظر
الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخاتنة
والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر
الرجل من الرجل الى جميع البدن الا العورة وينظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته
وامته التي يحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا بأس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا
ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة
فان خافها لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس
ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل
والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل او شيئاً منه
ويعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار
اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ولا بأس

ما سداه

ما سداه ابريسيم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة
وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر باهله
ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه واذا رفع الى القاضي
حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع
باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
ارباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة ولا بأس بذلك
بمشورة اهل الخبرة به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمراً ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا بأس ببيع السرقين
ولا بأس ببيع بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل
حراً كان او عبداً ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها
ويكره استخدام الخصيان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو

ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى لانه او
يقول في دعائه اسئلك بمقعد العز من عرشك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد
ولا بأس بدخول الذمي في المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال
والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او
من ثلث لا يسبقهما فهو جائز وان شرط من الجانبين فهو
قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان
سبقهما احد منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف الفقيهان في مسئلة واحدة واراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل في الكسب**
وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او يجازي قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل

والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه
وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل
فوق الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم
ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة
ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه
وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ويجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد
جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به
ان يطعمه او يدل على من يطعمه وان قدر على الكسب لزمه
ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى
مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره
اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي

لايكره ولايجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر
ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب
وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئاً ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب
وان لم يعلم حتى يحضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان
اللهو على المائدة لا يقعد وان كان مقتدى به لا يقعد فان
لم يكن فلا بأس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن والكتان
بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا ان يجدد لفها نقضها كما لفها
والكلام منه ما يوجب اجراً كالتسبيح والتحميد وامثاله
وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح
فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله التاجر عند فتح متاعه
ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي

يسمونه

لغوث النفس والتذكير بالجنة في القبور

يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة عند القبور
ولم يكرهه محمد رحمه الله وبه نأخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يوجب الاثم كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به
يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في التسوية ولا
غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس وكره محمد رحمه الله ارخاء الستر على البيت ولا بأس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى كتاب الصيد
وهو جايز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله
لاكله ولما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلماً او كتابياً
وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد
ممتنعاً ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم
ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك

الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسياً حل ولو رمى بسهم واحد صيوداً او ارسله على صيود فاصابها او اخذها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حياً لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حساً فظنه آدمياً فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه وان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضواً منه اكل دون العضو وان قده نصفين اكلا وان قطعه اثلاثاً اكل الكل ان كان الاكثر من جهة الراس ومن رمى صيداً فاثخنه ثم رماه آخر فقتله

لم يؤكل ويضمن الاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكوة اختيارية وهو الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطهما التسمية وكون الذابح مسلماً او كتابياً فان ترك التسمية ناسياً حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم فان عكس كره ويؤكل والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويؤكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية وان كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل وان ذبح ما لا يؤكل طهر لحمه وجلده الا الخنزير والآدمي

فصل

ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفات ويحل غراب الزرع

والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه **كتاب الاضحية**
وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة
في بقرة او بدنة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها
ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه
ويقسمون لحمها بالوزن ويجزئ فيهما ما يجزئ في الهدى
وتختص بايام النحر وهي ثلثة فضلها اولها فان مضت
ولم تذبح فان كان فقيرا وقد اشتريها تصدق بها حية وان
كان غنيا تصدق بثمنها الذي اشتريها او لا ويدخل وقتها
بطلوع الفجر اول يوم النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد
وياكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها
كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح
كل واحد اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن
كل واحد لصاحبه قيمة لحمه **كتاب الجنايات**
القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطا
وما اجرى مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب
بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة
برضا القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب

بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه بشبهة
كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر
والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطا ان يرمي
شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه وما اجرى مجراه النائم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب
ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والصحيح بالزمن
والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بولده ولا بمكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد
والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا
ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة
غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص بين كبار وصغار
فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء وذا الغايب
واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح
وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق
والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر ومات
فالاول عمد والثاني خطأ **فصل** ولا يجري القصاص في الاطراف
الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن
وان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين الا ان
يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الايدان باليد
ويجب ديتها ومن قطع يمنى رجلين قطعا يمنه واخذا منه دية
بينهما فان قطعها احدهما فلم يحضر الاخر فللاخر دية يد
واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء

قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك اذا كان راس الشاج
اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته
وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا
قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ
او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع
ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشجة
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين
واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة
رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما
فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم
فلا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات الدية المغلظة خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم
ودية المرأة نصفها ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان

وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها
فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء
خطأ ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف
يتبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها
فنبت مكانها اخرى سقط ارشها وفي شعر الرأس اذا حلق فلم
ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد ففيها
نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل ومن قطع اصبعا
فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة
التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم
ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ من اللحم
اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة

ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة وهي تهشمه ثم المنقلة
تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة
القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة
الثلث وكذا الجائفة فان نفذت فثلثان والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا
سالما ومعيبا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية
ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص
من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر
سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى
وان القته حيا ثم مات فالدية فان القته ميتا ثم ماتت
فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه
وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين
وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو كان حيا لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى **فصل**

ومن اخرج الى طريق العامة روشناً او ميزاباً او كنيفاً
او دكاناً فلرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له
الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس لاحد من اهل الدرب
الغير النافذ ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع جمراً
في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن
الا ان يكون يوم الريح وكذا صب الماء وربط الدابة
ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين واذا مال
حائط انسان الى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي
فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به
واذا مال الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه
مائلاً ابتداءً فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب
ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت
ولا ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق
وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به
وان اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا
وطئت دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث

والوصية

والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها آخر
فالضمان على الناخس وان اجتمع السائق والقائد والسائق
والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل
هذا الفصل ان كان الهالك آدمياً فالدية على العاقلة وان كان
غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلاً
فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما
فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على
وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطأً
فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها
وكذلك ان جنى ثانياً وثالثاً وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه
اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش
وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش
وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك
الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني
شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول
ومن قتل عبداً خطأً فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف

الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته
اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر
من قيمة العبد **باب القسامة** القتيل كل ميت به
اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسون رجلا
يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية
على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس
وان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين
ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا يقبل
شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية
على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان
عليه والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما
منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة
على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع
والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد
في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا

بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت
باب المعاقل وهي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها ويجب عليهم كل دية
وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر
وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم تبلغ
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن
يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف
فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة
فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته
وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
ويتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها
في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني
الا ان يكون يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ
فعلى عاقلته **كتاب الوصية** الوصية مندوبة

وهي مؤخرة عن موت الموصي وقضاء ديونه وهي
مقدرة بالثلث وتصح للاجنبي مسلماً كان او كافراً
بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث
باجازتهم ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب
ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء لا يستغنون
بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامه
دونه ويعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت
وقبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت الموصى له
بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع
عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا
قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا
فان كان عاجزاً ضم اليه القاضي آخر وان كان عبداً او كافراً
او فاسقاً استبدل به وان اوصى الى عبده وفي الورثة
كبار لم تصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه
الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة
والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات
احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر
فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم
ان كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه

نفع للصبي وليس له ان يقرض ماله وللاب ذلك
وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي
من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز
وللورثة تجوز ان كانوا كباراً ولا تجوز ان كانوا صغاراً ولا
بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما ابداً ومدة معلومة وان خرجا من الثلث
استخدم وسكن واستغل وليس له ان يواجرهما وان لم يكن
له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوماً فاذا مات
عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة
عند موته وان قال ابداً فله ثمرة ما عاش ولو اوصى بغلة
بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه
او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابداً او لم يقل
والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة
ان تقدمت على العتق فهي اولى وان تأخرت شاركته
ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان تساوت
قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبدأ بالحج
ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس
بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل
ولآخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثاً واذا اوصى له بثلثه

او بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس ويجزى اعطاء الوارث
ماشاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث
ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون
والثياب اذا كان من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي
وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو
ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد
ومن اوصى لآخر بالف من ماله وله عين ودين والالف يخرج
من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل
من الدين حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين لكل واحد
بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال
لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى
لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث
والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة
والآل اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب

وجنسه

وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته
او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعداً
من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد
روايتان ويعتبر الاقرب فالاقرب وان كان له عمان وخالان
فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما
النصف وان قال لذي قرابته او ذي نسبه فكذلك الا
ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث
وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية
للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او
زمناهم او اراملهم فهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء
وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة اوصى لورثة فلان
فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى
سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند
عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة
والمرض واولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي
الا عندهم وان كان موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ

وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم ونكاح
وولاء ويبدأ بذوي السهام ثم العصبات النسبية
ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث
الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين حكما
والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين فالثمن
للزوجة مع الولد او ولد الابن والربع لها عند عدمهما
وللزوج معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت
وبنت الابن عند عدمها والاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها والسدس للاب والجد مع الولد او ولد الابن
وللام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة
والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب
مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث
للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى

وهم جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله
وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح
كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه
ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب
والعصبات بغيره البنات مع الابن وبنات الابن
مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهم ولاب مع اخيهم
والعصبات مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا
والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة بنفسه وهو اخر العصبات
وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن والزوج
والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب
يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا ولد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن
والاب والجد وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد
ويسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب
والقربى يحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها
قرابتان كام ام الام وهي ايضا ام ام ابي الاب

ومن لها قرابتان كام ام لام السدس بينهما نصفان
وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات
لابوين اذا كان في درجتهن العول زيادة السهم
على الفرائض واربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة
اربعة وثلثة تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا
واثنى عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كامرأة وبنتين وابوين والرد ضده
وهو ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له
مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطه فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي
على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
وان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب بها
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ذو الرحم كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم
اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات
والاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام
والعمات والاخوال والخالات وبنات العم والجد الفاسد
والجدات ومن يدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم
ولد ابويه او احدهما ثم ولد جده وجدته واذا استوى
في درجة فمن يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته والمجوسي
لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقا
في شخصين ورث بهما ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول



والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين
فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثاني وكذا ان مات
رابع وخامس حساب الفرايض الفروض نوعان
الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلثة
والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او
ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع فمن اثني عشر
والثمن من اربع وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
واذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان كان بعض الاعداد يدخل في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات
وخمس عشر جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فاضرب

وفق احدهما في جميع الاخر فما خرج في وفق الثالث ان وافق والا
في جميعه في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد كامراتين وعشر بنات
وست جدات وستة اعمام فاضرب احدهما في جميع الثاني
فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقة ان
تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان وافق في احد فهما
متباينان وان توافقا في عدد اخر فهما متوافقان ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلاثة بالثلث الى العشرة وفي احد عشر بجزء
من احد عشر وهكذا واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
يخرج نصيبه واذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
وقسمة التركة بين الورثة والغرماء وان كان بين التركة والتصحيح
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وكذلك تعمل بمعرفة نصيب كل فريق ومجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة
والغرماء على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم
الباقي على سهام الباقين ∴
تيسر اختتام التحرير بعون الله العزيز بيد الحاج عبد الرحمن الفقير بلدة شلبي طا
في اوايل ... الثاني سنة عشر ومائة والف



سنه ١١١٠

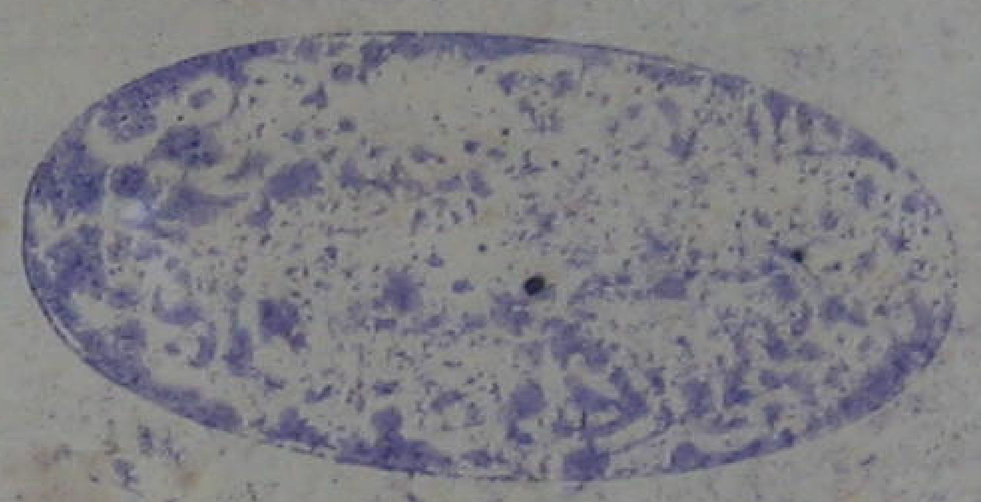
وعونه

٧
٢٠
١٤٠

١٠
١٤
١٤٠

٢٦٠

٧٠
٧٠
٧٠
٢١٠



عناب	خطمی تخمی	ابه کومجی	بابادیه خشخاش باشی
درهم ۲۰	درهم ۵	درهم ۲	درهم ۵

میان ح کوکی
بر مقدار

اکی دفعه صو ایله قاینوب تصفیه قالنجه
بعده ماءورد دن اوچ فنجان صو ایله
بکرمی درهم قدر حلوا ازوب استعمال ایله
تنقیه صدر ده دماغ داوکرد دکی دفع ایدر

باعث الاعلام ابراهیم بن علی نام کندی حالنده سوق سلطانیده
دوران ایدر ایکن عمر بن حسن نام شقی وقوم ابراهیم انوزرینه هجوم
و بچاق ایله ضرب ...

فخر الاقران ... سرد اربعه السلام ... که
باعث الراسله ... قرکه ساکننده عمر نام بر دیحه
قرنه لسن حسین ... حقوقه متعلقه دعواسیه
و ... ذلک ... ارسال ...
وصولنده کرکدر که ... صوب شریعه احضار ایله ...

[illegible]

[illegible]

العلم فی الصدور لا فی السطور
یعنی علم صدورده در سطورده دکلدر

۱۲۴۲۲۳ ۱۲